

كشاف القناع عن متن الإقناع

- لاشراطهم على أنفسهم في كتابهم لعبد الرحمن بن غنم وأمر عمر أن يكتب لهم قالوا فيه ولا نتكلم بكلامهم .
- (ويمنعون من العمل بالسلاح وتعلم المقاتلة بالثقاف والرمي وغيره) كلعب برمح ودبوس . لأن في ذلك معونة لهم علينا .
- (ويؤمر النصارى بشد الزنار فوق ثيابهم) لأنهم إذا شدوه من داخل لم ير فلم تكن له فائدة .
- (وهو) أي الزنار (خيط غليظ على أوساطهم خارج الثياب) لما تقدم (وليس لهم إبداله بمنطقة ومنديل ونحوهما) لعدم حصول المقصود من التمييز .
- (و) يكون الزنار (للمرأة تحت ثيابها) قاله القاضي .
- وعلل بأنها إن شدته فوق كل الثياب انكشف رأسها وقال في المبدع لكن المرأة تشد فوق ثيابها تحت الإزار لأنه لو شد فوقه لم يثبت .
- (ويكفي أحدهما أي الغيار أو الزنار) لأن المقصود التمييز وهو حاصل .
- قال في المستوعب فالتمييز في الملبوس بالغير إلى أن قال ويؤمرون مع ذلك بشد الزنار فوق ثيابهم .
- فمقتضاه الجمع بينهما .
- وهو ظاهر كلام غيره .
- (ولا يمتنعون فاخر الثياب ولا العمائم والطيلسان .
- لحصول التمييز بالغير والزنار ويجعل في رقابهم خواتيم من رصاص أو حديد لا من ذهب وفضة (لتحريمها على الذكور .
- (و) كذلك (لو جعل في عنقه صليبا لم يجز) لما فيه من إظهار الصليب (أو) يجعل في رقابهم (جلجل جرس صغير لدخولهم حمامنا) ليحصل الفرق .
- وظاهره جواز دخولها الحمام مع المسلمات .
- (ويلزم تمييز قبورهم عن قبورنا تمييزا ظاهرا كالحياة وأولى) وذلك بأن لا يدفنوا أحدا منهم في مقابرنا .
- (وينبغي مباحة مقابرهم عن مقابر المسلمين .
- وظاهره وجوبا لئلا تصير المقبرتان مقبرة واحدة لأنه لا يجوز دفنهم في مقابر المسلمين .
- وكلما بعدت) مقابرهم (عنها كان أصلح) للتباعد عن المفسدة .

(ويكره الجلوس في مقابرهم) لأنه ربما أصابهم عذاب .
قال تعالى ! ! ولا يجوز تصديرهم في المجالس لأن فيها تعظيما لهم .
(ولا) يجوز (القيام لهم) لأنه في معناه (ولا لمبتدع يجب هجره) كرافضي .
قلت ويكره ذلك لمن يسن هجره .
كمتجاهر بمعصية كعيادته .
(ولا يوقرون كما يوقر المسلم) لانحطاط رتبته .
(ولا تجوز بداءتهم بالسلام) لحديث أبي هريرة مرفوعا لا تبدؤوا اليهود والنصارى
بالسلام فإذا لقيتم أحدا منهم في الطريق فاضطروهم إلى أضيقتها